شرح صحيح البخاري كاملاً .

941 - رواية صحيح البخاري : رقم الحديث من 5855 إلى 9955 | | د.ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال البخاري علينا وعليه رحمة الله - 00:00:02

باب الخمر من العسل وهو البتع وقال مع ابن عيسى القزاز سألت مالك ابن انس عن الفقهاء؟ فقال اذا لم يسكر فلا بأس وقال ابن الدراوردي له عبد العزيز بن محمد - 00:00:22

سألنا عنه فقال لا يسكر لا بأس به. يعني ما لا يشكر لا بأس به. اما ما صار مسكرا فهذا محرم حدثنا عبد الله بن يوسف وهو التنيذي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 00:00:41

ان عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع فقال كل شراب اسكر فهو حرام كيف العبرة بالاسكار من عدم الاسكار حدثنا ابو اليمان وهو الحكم ابن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب وهو ابن ابي حمزة - 00:00:59

عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدء وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه اهل اليمن اكثر الناس يشربون العسل - 00:01:21

واكثر الناس زراعة للعسل واكثر الناس الثار دون العسل من الصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ومن استخدامات اهل اليمن للعسل لانهم يذيبونهم بالماء - 00:01:41

ويشربونه مثل الشراب هذا يعني نعم وعن الزهري قال اخبرني انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدبان ولا في المزفت هذا كان - 00:02:00

في اول الامر وهي هذه اواني اذا وضع فيها النبيذ يصرع اسكارهم فنهاهم عنها من باب النهي عن الوسائل التي تصل الى الاشياء ثم نسخ هذا لما فقه الصحابة الامر - 00:02:19

وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم والنقيق اي في روايتهم باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب اي شراب يخامر العقبة ليس بالعقل فهو خمر وهو محرم - 00:02:33

وفي ذلك بيان مكانة العقل وان الانسان لابد ان يحفظ عقله حدثنا احمد ابن ابي رجاء قال حدثنا يحيى عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله - 00:02:47

وعليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنضة والشعير والعسل والخمر ما خامر العظم. فهذه الاشياء واي شيء يؤتى به جديد يخامر عطف وهو محرم - 00:03:03

وثلاثة وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يأحد الينا عهدا اي في البيان الجد يعني الجد مع الاخوة هل ينزل الاب هنا منزلة الاب فيحجب الاخوة من الميراث ام لا - 00:03:25

وستأتينا باذن الله في كتاب المواريث مذهب ابي مذهب البخاري وان البخاري قد اختار مذهب ابي بكر الصديق فالمسجد ان يختلف فيها الصحابة ود عمر انه قد فصلها النبي تفصيلا ظاهرا - 00:03:46

والكلالة المقصود بالكلال طبعا الكلالة واضح جدا الكلالة اللي هو يعني الورثة اذا لم يكونوا لا اصولا ولا فروعا وابواب من ابواب الربا

يعني مثل الربويات الستة هل يلحق بها غيرها ام لا؟ واذا كان يلحق بها ما هي العلة في ذلك؟ كيف هو الطعم او الوزن ام غيرها - 00:04:00

قال قلت يا ابا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرز بلاد السند معروفة وقد فتحت في زمن الحجاج ابن يوسف الثقفي طبعا هو في زمن بني امية لكن الحجاج هو الذي كان يبعث البعوث الى تلك البلاد - 00:04:21

قال ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر وقال حجاج ابن حجاج بن منهال شيخ البخاري عن حماد اللي هو حماد بن سلمة عن ابي حيان - 00:04:39

مكان العنب الزبيب ايضا باعتبار الزبيب يستخدم في هذا طبعا هنا هذا اذا كان يستخدم الرز في هذا فيكون هذا يعني اذا كان مسجدا فهو حرام وان لم يسكن مسكرا فهو ليس بحرم - 00:04:52

حدثنا حصة ابن عمر اللي هو حص ابن عمر ابن غياب قال حدثنا شعبة اللي هو ابن الحجاج عن عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر - 00:05:09

رضي الله عنه قال الخمر تصنع من خمسة من الزبيب والتمر والحمضة والشعير والعسل بعض ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه يعني لا ينفعه ان يسميه بغير اسمه - 00:05:21

ويوجد مثل ما انت الان لما صاروا يسمون الربا بالفائدة بقي الامر او انهم يأتون الى بعض الاشياء يعدونها زواجا وهي ليست بزواج وقال هشام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر قال حدثنا عطية ابن قيس الكلابي - 00:05:39

قال حدثني عبد الرحمن ابن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول شوف هنا قال البخاري وقال هشام ابن عمار - 00:06:02

وهذا قاله هشام هشام كيف البخاري؟ ما ذكره البخاري عن شيوخه بصيغة قال فهو مسند وليس معلق وهنا لما قال العراقي واما الذي لشيخه عزا بقالة فكري عنعنة كخبر المعازف لا تشغل ابن حزم المخالفين - 00:06:18

يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرى والحرير. الحرى اللي هي الفروج المقصود بها الزنا والحرير ان لبس الحرير للرجال والخمر لشرب الخمر والمعازف اللي هي الآف العزف المحرمة ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم - 00:06:38

اي يعني يروح الراعي لهم يأتيهم يعني الفقير لحادث فيقول ارجع الينا غدا يعني فيهم الفقير يردونه يعدونه يعدونه هذا حقيقة توجد عند بعض الناس يتعبون الفقير في مثل هذا - 00:07:01

ولو ردوه من اول مرة يعني اصعب من ان يواعدونه كثيرا ولا يوفون معهم فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسح اخرين اي ربنا يهلكه ملاكا ليلا والبيات اللي هو الهجوم ليلى - 00:07:18

ويمسح اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة ولذا ربنا لما ذكر قوم قال وما هي من الظالمين ببعيد؟ فكل من حارب الله فهو قد يعني جهز نفسه لعقاب الله تعالى - 00:07:36

باب الانتباه في الاوعية والثور اللي هي ايضا مستوفة نوع من انواع الاوعية فهذا من عطف الخاص على العام حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم - 00:07:54

وهو سلمة بن دينار قال سمعت سهلا يقول اتى ابو اسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته خادمهن شوف الخادم يطلق على ذكر والانثى - 00:08:11

وهي العروس قالت اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انفعت له تمرات من الليل في تور يعني تمرات من الليل يعني اربعة وعشرين ساعة ولذلك هذا من عمر الماء التمر ما يضع في الماء اربعة وعشرين ساعة - 00:08:28

يقتل البكتيريا التي في جسم الانسان نافع جدا للبدن باب وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي. يعني نهى من اجل انها تسرع الاسجار فلما فقه الصحابة ان المقصود هو المسكر المحرم اذن لهم - 00:08:43

بالانتباه لجميع الاوعية حتى وان لو كانت هذه الاربع التي نهى عنها لما تقف الامر وصار الامر امنا حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا

محمد بن عبدالله ابو احمد الزبيري - 00:09:03
قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف. فقالت الانصار انه لا بد لنا منها. قال فلا اذا اي اجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:20
ان ينتبهوا بها لحاجتهم اليها وقال خليفة اللي هو خليفة ابن خياطة من شيوخ البخاري وهذا ايضا موصول وليس معلق ولا نقول بانها مذاكرة كان الحافظ ابن حجر يقول هذه مذاكرة لا دليل على هذا - 00:09:36
وانا دافعت الادلة العديدة في مقدمتي في صحيح البخاري ونقول مقدمتي ومقدمتي ولا ندري هل سيطبع الكتاب ام بعد؟ هو حديث عند دار ابن الجوزي ماذا سنوات نعم وقال خليفة حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعدي عن جابر بهذا - 00:09:52
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان بهذا وقال لم لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية حدثنا علي ابن عبد الله وهو المدين قال حدثنا سفيان وهو ابن عيينة عن سليمان ابن ابي مسلم الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله ابن عمرو قال لما نهى النبي - 00:10:16
صلى الله عليه وسلم عن الاسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد الثقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت. نعم فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الثقل نهى عنها بادئ ذي بدء - 00:10:36
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني سليمان اللي هو سليمان ابن مهران الاعمش هذا كان من علماء الكوفة يا ابا عبد الله هل ذهبت الى الكوفة ام لا - 00:10:56
قال يا شيخ جيد عن إبراهيم التيمي عن الحاضر ابن السويد عن علي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت حدثنا عثمان اللي هو عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اللي هو ابن عبد الحميد ابن قرط الظبي عن الاعمش بهذا اي متابعة لمن؟ لسفيان - 00:11:12
الثوري نعم حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور اللي هو ابن المعتمر ابن برخان منصور ابن المعتمر بن سليم منصور ابن المعتمر بن سليمان بن دخان نعم عن ابراهيم وهو ابراهيم ابن زيد النخعي - 00:11:35
قال قلت للاسود هل سألت عائشة ام المؤمنين عما يكره ان ينتبه فيه فقال نعم قلت يا ام المؤمنين عن ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبه فيه. يعني سألته عن الذي - 00:11:54
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتاب له قالت نهانا اهل البيت ان ننتج اهل البيت. هاي نصوص عديدة على ان ازواجه من اهل بيته هل ننتبه في الدباء والمزفت؟ قلتم اما ذكرت الجر والحنتم - 00:12:10
اللي هي قال انما احدثك ما سمعته افاحدثك ما لم اسمع هذا استفهام من كاري. فهنا تحدث ام المؤمنين بما سمعت حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد وهو عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الشيباني وهو ابو اسحاق الشيباني واسمه - 00:12:27
سليمان ابن فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر قلت ايشرب في الابيض قال لا نعم باب نقيع التمر ما لم يفجر اذا نقع التمر وكان غير مسجون يستخدم كشراب عادي فهذا لا بأس بهن - 00:12:49
لكن المحرم هو اذا صار مسكرا حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا يعقوب ابن يعقوب ابن عبد يعقوب ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم هكذا مضغوط عندك عن ابي حازم وهسلمة ابن دينار قال سمعت سهلا بسعد ان ابا اسيد الساعدي اسمه مالك ابن ربيعة ابو اسيد - 00:13:15
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعروسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت ما تدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له ثمرات من الليل في تور - 00:13:41
وهذا النقيع كلما القي في الماء فقد انقع بابق ومن نهى عن كل مسكر وهذا بالغ في زمن بني يومين بعض الامراء كان يشرب الخمر ويسميه البادر ورأى عمر لابن الخطاب وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب - 00:13:59

وشرب البراء وابو جحيفة على النفخ يعني اذا طبخ وصار على النصفين يعني لم يبلغ حد الاسكار وقال ابن عباس اشرب العصيرة ما دام طرية يعني قبل ان يتخمر يعني هو - 00:14:20

نعرفه تخمر امه ليس فقط من اسكاره من عدمه اذا جعلنا الاسكار من عدم هذا صعب جدا يعني نفحصه فنسكر لا لكن له علامة في ضراوته وفي شكله ورائحته وقال عمر وجدت من عبيد الله ريح شراب - 00:14:34

وانا سائل عنه فان كان يسكر جلسته اي شم ريحه معناه انه ايضا مما يعرف مما يعرف يعرف برائحته ويعرف بالرغوة التي تكون فيه حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق - 00:14:54

فقال سبق محمد البالغ. محمد هو النبي صلى الله عليه وسلم وسبق حينما اعطى صفة للمحرم بحيث لما يأتي انسان يسمي الخمر غير اسمها يبقى هذا محرم يقول فما اسكر فهو حرام - 00:15:14

قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبير. فكان بعض الامراء يشرب الخمر ويسميه الباذق ولكن ما دام انهم السلف فهو محرم فيقول سبق محمد البازق لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر فهو حرام جعل السكر الرابط لتحريم الشراب - 00:15:30

حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل فالعسل محبوبه نافع والحلوى ايضا - 00:15:52

جميع الناس جبلوا على محبة الشيء الحلول. نسأل الله ان يحلينا بطاعته اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاك الله خيرا وجزاكم وزير الصحة - 00:16:09